الاشتراك في جريمة القتل العمد في القانون اليمني

محمد أحمد القاعدي

أستاذ القانون الجنائي المساعدبكلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة

Mohammedalkaedi1962@gmail.com

الملخص

10

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يناقش موضوع الاشتراك في جريمة القتل العمد في القانون اليمني، حيث من المعروف أن الجريمة بشكل عام وجريمة القتل العمد بشكل خاص لم تعد في أغلب الحالات عبارة عن حادث عرضي يقوم بارتكابه شخص واحد؛ بل صار التخطيط والتنظيم هو الطابع المميز لأغلب الجرائم سيما في ظل بروز ما يسمى بالجريمة المنظمة ومنها على سبيل المثال الجرائم الإرهابية التي يخطط لها وينفذها أعداد كثيرة من الخارجين عن القانون.

ويهدف هذا البحث إلى معرفة موقف القانون اليمني من الاشتراك في جريمة القتل العمد التي صارت ترتكب بإرادة جماعية أكثر من ارتكابها بإرادة فردية، وكون هذه الجريمة من أشد وأبشع الجرائم انتهاكا لحقوق الإنسان وتتضاعف هذه البشاعة إذا ارتكبت الجريمة من قبل أكثر من شخص.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول الاشتراك في جريمة القتل العمد بالمساهمة الأصلية سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب التام أو بالتمالؤ وتناولت في المبحث الثاني الاشتراك بالمساهمة التبعية التي قد تكون بالمساعدة أو بالتحريض أو بالاتفاق، وخصصت المبحث الثالث لعقوبة الاشتراك في جريمة القتل العمد في القانون اليمني.

وخلص البحث إلى عدد من التوصيات أهمها ضرورة النص على الاتفاق الجنائي في قانون الجرائم والعقوبات كصورة من صور المساهمة الجنائية كما هو شأن المساعدة والتحريض، كما خلص البحث إلى الإيصاء بتغيير بعض مواد الاشتراك التي وردت في قانون الجرائم والعقوبات إضافة وحذفا وتعديلا.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين اللطيف الرحيم بعباده أجمعين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين محمد ابن عبدالله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد.

لقد جاءت الشرائع السماوية وآخرها الشريعة الاسلامية الخاتمة لتبين للناس ما نزل إليهم من ربهم ، ولتوضح الطرق والأساليب والوسائل التي يتعاملون بها مع ربهم ومع بعضهم ومع انفسهم ومع الكون من حولهم ، وما تحمله تلك الشرائع من تعاليم وتوجيهات ربانية كفيلة بأن تجعل الإنسان يعيش في سعادة واستقرار في حياته الدنيوية ، ويحظى بالرضوان والنعيم المقيم في حياته الأخروية.

ومن أهم التعاليم السماوية والحقائق الثابتة أن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان واستخلفه في الأرض للبناء والاعمار وليس للخراب والدمار وأمره أن يشيد ويبني لا أن يهدم ويفني ، وجعل قتل النفس الواحدة ظلما وعدوانا تساوي قتل الناس جميعا قال تعالى {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}[1].

وقد جعل الله عقوبة القصاص في الدنيا مع بعض العقوبات الأخرى لكل من اعتدى على النفس البشرية فأزهقها دون وجه حق ، وتوعد الله القاتل العامد بالعذاب المخلد في الآخرة قال تعالى {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}[2].

كما أن الشرع الإسلامي الحنيف الذي قرن جريمة القتل بالفساد في الأرض قد أقر عقوبة القصاص في حق كل من اعتدى على النفس الإنسانية سواء كان المعتدي واحدا أو جماعة ، وذلك حتى يسد الطريق أمام أية ذرائع أو أعذار أو تآمر على هدم ذلك البناء الذي بناه الله وهو الإنسان.

ولئن كان موضوع الاشتراك والتآمر قديما حيث تآمرت الأمم السابقة على قتل الأنبياء والصالحين إلا أن الاشتراك والتآمر في جريمة القتل وفي غيرها من الجرائم صار أكثر تنظيما في عصرنا الحاضر حيث وجدت المنظمات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة التي تستخدم أحدث الوسائل والأساليب ويشترك الكثير من الجناة في تلك الجرائم بأفعال متعددة قد تتساوى وقد تختلف في تأثيرها ، الأمر الذي حدا بنا إلى تناول موضوع الاشتراك في القتل العمد محاولين بذلك إظهار الحكم القانوني في هذا الموضوع الذي نحسبه من أهم المواضيع الجديرة بالاهتمام في الوقت الراهن لنتمكن بذلك من الوقوف على أية نواقص أو ثغرات قانونية يمكن أن ينفذ من خلالها مرتكبو هذه الجرائم

1) سورة المائدة، الآية (32).

2) سورة النساء، الآية (93).

للإفلات من العقاب ولنحاول الإسهام في وضع الآراء والمقترحات التي قد يستفيد منها المختصون والمهتمون.

مشكلة البحث:

لم يعد خافيا على أحد أن الجريمة في الوقت الراهن ترتكب بإرادة جماعية أكثر من ارتكابها بإرادة فردية ، ومن ذلك جريمة القتل العمد التي تفنن فيها الجناة تخطيطا وتنظيما وتنفيذا ، سيما في ظل نشوء الكثير من التنظيمات الإرهابية التي تتخذ من أساليب الجريمة المنظمة أداة ووسيلة لارتكاب جرائمها ، وهذا ما دفعنا للكتابة في هذا الموضوع للتعرف على المسؤولية الجنائية للمشتركين في هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أنه يتناول موضوعا من أهم المواضيع وهو الاشتراك في جريمة القتل العمد التي تعد من أشد وأبشع الجرائم عدوانا على الإنسان الذي خلقه الله وكرَمه على سائر الكائنات ، وأعظم ما في هذه الجريمة هو أن يشترك فيها أكثر من شخص ، وهي سمة للكثير من الجرائم التي ترتكب في عصرنا الحاضر ، فيتناول البحث مسؤولية المشتركين في هذه الجريمة وكيف عالجها القانون ؟، وما هو دور الفقه الحديث في مواجهة تطورات الجريمة المنظمة ومنها الاشتراك في جريمة القتل العمد؟ .. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث.

أهداف البحث : **يهدف البحث إلى الآتي:**

1 – بيان خطورة جريمة القتل العمد بوجه عام وخطورة الاشتراك فيها بوجه خاص.

2 – توضيح الآراء الفقهية المختلفة التي أوردها فقهاء القانون وكيفية تناولهم للاشتراك في جريمة القتل العمد.

3 – إظهار الكيفية التي تناول بها القانون الوضعي الاشتراك في جريمة القتل العمد.

4 – معرفة موقف القانون اليمني من الاشتراك في القتل العمد و هل ساير التطورات الحديثة التي شهدتها جريمة الاشتراك في القتل العمد.

منهج البحث: :استخدمت المنهج الوصفي التاريخي مما ساعدني على التحليل والتأصيل وأعانني على المقارنة والمقاربة بين مراجع القانون والفقه الوضعي وأحكام القضاء المستندة إليه من ناحية أخرى، وهذا هو جهد المقل فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي وحسبي أني قد بذلت جهدي.

خطة البحث: اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث احتوى كل مبحث على عدد من المطالب وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول : الاشتراك بالمساهمة الأصلية.

المطلب الأول: المساهمة بطريق المباشرة

المطلب الثاني: المساهمة بطريق التسبب التام

المطلب الثالث: المساهمة بطريق التمالؤ

المبحث الثاني : الاشتراك بالمساهمة التبعية.

المطلب الأول: المساهمة بطريق المساعدة

المطلب الثاني: المساهمة بطريق التحريض

المطلب الثالث: المساهمة بطريق الاتفاق

المبحث الثالث : عقوبة الاشتراك في جريمة القتل.

المطلب الأول: عقوبة الاشتراك في الجريمة

المطلب الثاني: موقف القانون اليمني من عقوبة الاشتراك في الجريمة

الخاتمة وتحتوي على:

النتائج.

التوصيات.

الاشتراك في جريمة القتل العمد في القانون اليمني

لم يأخذ المشرعون وفقهاء القانون بتعبير واحد فيما يخص قيام أكثر من شخص بارتكاب جريمة واحدة ولكن اختلفت تعبيراتهم بين من يسمي ذلك بالاشتراك الجنائي ومن يسميه بالمساهمة الجنائية، غير أنهم متفقون في المعنى وهو قيام عدة أشخاص بارتكاب جريمة واحدة، وإذا كان من الفقهاء من يطلق اسم الاشتراك على من اشترك في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا لها أو كان شريكا تبعيا بأن قدم عونا للفاعل على نحو ما فإن فقهاء آخرون يطلقون اسم الاشتراك في الحريمة على الاشتراك التبعي أو المساهمة التبعية، إلا أنهم متفقون بأنه يقصد بالاشتراك أو المساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة فاصطلاح الاشتراك الجرمي لا يختلف عن مصطلح المساهمة الجنائية فهما تعبيران مترادفان لمعنى واحد، فيشترط للقول بوجود مساهمة جنائية أن يتعدد الجناة وأن تقع الجريمة بالفعل وأن يكون عمل المساهم مؤثرا في وقوع النتيجة الإجرامية[1].

والمساهمة الجنائية تتكون من ركنين أساسيين هما تعدد الجناة ووحدة النتيجة الإجرامية ، وتعدد الجناة يقتضي تعدد الأفعال ، وبالتالي يخرج عن المساهمة الجنائية ما إذا كان الجاني واحدا ، كما أنه ليس بالضرورة أن تتساوى أفعال الفاعلين وإنما يكفي أن يسهم كل واحد منهم في إحداثها مهما كان الدور الذي قام به فيها ، فقد يكون هذا الدو هو الدور الرئيس فتكون مساهمته في إحداث الجريمة مساهمة أصلية ويسمى هذا المساهم بالفاعل ، كما قد يكون دور المساهم ثانويا فتوصف مساهمته بأنها تبعية ويسمى هذا المساهم بالشريك ، وقد يكون دور هذا المساهم لاحقا على ارتكاب الجريمة رغم ارتباطه بها ويسمى (بالمخفي)

أو (المخبئ)[2] إلا أن الكثير من الشراح يقسمون المساهمة إلى أصلية وتبعية وهو ما سنعتمده هنا حيث نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول المساهمة الأصلية وفي المطلب الثاني المساهمة التبعية وفي المطلب الثالث عقوبة الاشتراك.

---

1) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي– الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون– جار النهضة العربية– القاهرة، 2004– ص222.
– يزن تحسين الشقور– ضوابط التفرقة مع غيره في الجريمة والمتدخل فيها– رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مؤتة – الأردن– 2006 ، ص10.
– استاذنا الدكتور خالد عبد الباقي الخطيب– شرح قانون الجرائم والعقوبات – الجرائم الواقعة على الأشخاص– ط 2 –2016 – 2017– ص57

2) د / محمد زكي أبو عامر– قانون العقوبات – القسم العام– دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية، 2015 ، ص369.
– رائد أحمد القطط– المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية – رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين – 1421ه – 2001ص24.

المبحث الأول

المساهمة الأصلية في جريمة القتل

وضعت محكمة ا لنقض المصرية توضيحا لحالات المساهمة الأصلية في الجريمة بقولها (إن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم مع غيره في ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها ، وإذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها، عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوفر لديه على الأقل ما يتوفر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده[1] فالمساهم الأصلي هو من يقوم بدور أساسي في الجريمة ويعد فاعلا لها. وهناك ثلاث صور للمساهمة الأصلية نوضحها في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

المطلب الأول

المساهمة في جريمة القتل بالتنفيذ المباشر

نصت المادة (22) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه (يعد فاعلا من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة... ويعد فاعلين من يقومون معا بقصد أو بإهمال مشترك بالأفعال المنفذة لها[2].

من هنا فإن المساهمة الجنائية لا تتحقق إلا إذا اشترك في الجريمة عدد من الفاعلين سواء كانت مساهمتهم بقصد أو بإهمال ، وهذا يعني أنه لا بد من وجود عدد من الفاعلين حققوا بأفعالهم نتيجة واحدة، كما لو قام ثلاثة أشخاص بإطلاق النار على رابع فأردوه قتيلا بسبب الإصابات الثلاث التي أحدثوها، وتعدد الفاعلين شرط بديهي إذ لو كان الفاعل واحدا لما تحدثنا عن شيء اسمه اشتراك أو مساهمة ، وعلى نفس المنوال لو تعددت النتائج بحيث كل فعل – وبالتالي كل فاعل – حقق نتيجة معينة فلا تتوفر حالة الاشتراك ولو نفذت تلك الجرائم في مكان واحد وزمان واحد[3].

---

1) نقض مصري رقم 5946 لسنة 38 مكتب فني 19 صفحة رقم 750 بتاريخ 6/24/ 1968.

2) حيثما أشير في هذا البحث إلي قانون العقوبات فإنني أقصد به القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات.

3) استاذنا الدكتور/ علي حسن الشرفي– قانون العقوبات الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص– الطبعة الرابعة –2004 – 2005 ص 51 وما بعدها.

من هنا فإنه يكفي لاعتبار الشخص مساهما بطريق المباشرة في جريمة القتل أن يكون قد فعل مع غيره فعلا يعد من الأسباب المباشرة لإحداث الوفاة سواء تساوت أفعالهم أو كانت أفعال بعضهم أبلغ أثرا من أفعال الآخرين[1].

وقد أورد صاحب شرح الأزهار ثلاث حالات للمساهمة بالمباشرة رتبها البعض على النحو الآتي[2]:

الحالة الأولى:

وفيها تكون مساهمة كل واحد من المشتركين في الجريمة كافية بذاتها وفقا للظروف المعتادة لتحقيق النتيجة ، فلو اشترك ثلاثة أشخاص في قتل رابع فطعنه الأول طعنة قاتلة في رأسه اخترقت دماغه وأصابه الثاني بطعنة قاتلة في صدره في حين طعنه الثالث طعنة قاتلة في رقبته ، وكانت تلك الطعنات قد وجهت إليه في وقت واحد ، ففي هذه الحالة كل واحد منهم مسؤولا على انفراد عن تلك الجريمة كاملة وتنسب النتيجة وهي الوفاة إلى أفعالهم جميعا ولا أهمية هنا لوجود اتفاق سابق بين هؤلاء لكفاية الأثر الذي أحدثه كل واحد منهم في تحقيق الجريمة ونسبتها إليه.

وللإدانة في الاشتراك بجريمة القتل العمد يجب إثبات القصد المشترك، وقد قضي بأنه: (لإدانة متهمين بالاشتراك في جريمة القتل العمد يجب أن يثبت أن قصدهم المشترك كان منصرفاً تماماً لارتكاب الجريمة التي حدثت بالفعل ، وإذا لم يثبت القصد المشترك بالقتل بل ثبت العلم فقط، كما هو الحال في هذه القضية التي نحن بصددها، لا يمكن أن يدان المتهمون بالاشتراك في القتل العمد لعدم توافر أهم عنصر وهو القصد المشترك، وكانت الواقعة عبارة عن معركة مفاجئة نشبت بين الجناة والمجني عليها؛ بدأت بمشادة كلامية وتراشق بالألفاظ، ثم محاولة للضرب بالعصي، ثم احتكاك وتلاحم بالأيدي أفضى في النهاية إلى موت المرحومة، ولم يثبت أن هناك سابق معرفة بين الطرفين أو وجود حقد قديم بينهما)[3].

وقد يكون الاشتراك بفعل إيجابي مع فعل سلبي فيحكم على المباشر بالقود وعلى الآخر بعقوبة تعزيرية، وقد جاء على قضاء محكمة جنوب شرق الأمانة: (بأن يعدم المتهم الأول "...." قصاصاً شرعياً لإقراره بقتل أخيه إلا أن يعفو عنه أولياء الدم، فيحبس عشر سنوات مع تسليم دية العمد الشرعية ، وبأن تحبس المتهمة "...." لمدة أربع سنوات لثبوت المشاركة بالرضاء والسكوت كأبسط مشاركة في قتل زوجها، وبأن يُحبس المتهمان "...." و "...." لمدة عام مع وقف التنفيذ لقيام قرينة ضلوعهما في قتل المجني عليه)[4]،

1) استاذنا الدكتور علي حسن الشرفي- شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني- القسم العام- النظرية العامة للجريمة- ط3 – 1997- ص301.

2) د/ علي حسن الشرفي- النظرية العامة للجريمة- مرجع سابق- ص300 وما بعدها.

3) مجلة الأحكام القضائية السودانية 1987م – صـ63.

4) قضية جنائية رقم (225) لسنة 1419هـ ، 1999م – محكمة جنوب شرق أمانة العاصمة – قضية غير منشورة.

وقد قُضي بأنه (إذا بين الحكم الصادر في جريمة القتل العمد بدون سبق إصرار ما يُفهم منه أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين فيكون هذا الحكم قد أصاب إذا هو اعتبر كلا من هذين المتهمين فاعلا أصليا، ولا يصح الطعن في هذا الحكم بزعم أنه لم يُبين ما هو مسند إلى كل من المتهمين على حدته من الأفعال التي جعلته مسؤولا على انفراد عن جريمة القتل العمد ما دام الفعل الذي قارفه كل منهما على انفراد كان من شأنه أن يحدث الموت)[1]

الحالة الثانية:

أن تكون مساهمة بعض المشتركين كافية ومساهمة البعض الآخر غير كافية في تحقيق الجريمة ، وهنا لا يخرج الأمر عن فرضين، الفرض الأول أن يكون الاشتراك قد تم بناء على اتفاق سابق فيصح نسبة النتيجة إلى كل واحد من المتفقين مهما كان مقدار مساهمته ومثال ذلك أن يتفق شخصان على قتل ثالث فيطلق الأول عيارا ناريا يصيبه في رأسه إصابة قاتلة ويطلق الثاني عيارا ناريا يصيبه في قدمه ، فالجانيان في هذه الحالة شريكان في جريمة قتل عمد ، وقد قُضي بأنه (ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد اتفقا على اغتيال المجني عليه وأن كلا منهما قد ساهم في تنفيذ الجريمة، فإن مساءلتهما عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ، ولا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هي التي أحدثت الوفاة، أما إذا كان الاشتراك قد تم بالتوافق أو المصادفة بحيث يرتكب الجريمة كل منهم بحسب خطة خاصة به ولا يعلم شيئا عن الآخرين؛ فيسأل كل واحد منهم عن النتيجة المباشرة المتحققة بسبب فعله فقط[2].

ففي المثال السابق لو أن كل شخص نفذ جريمته بعيدا عن الآخر ولم يكن بينهما أي اتفاق سابق أو آن فإن الذي أصاب رأس المجني عليه يعد قاتلا ويتحمل مسؤولية جريمة القتل العمد منفردا بينما الذي أصاب المجني عليه في قدمه يتحمل مسؤولية الإصابة فقط، ولا يشترط أن يكون هناك فارق زمني بين الاتفاق وبين تنفيذ الجريمة فقد يكون الاتفاق في لحظة وقوع التنفيذ طالما يشعر كل من الجُناة أنه ليس وحده في تنفيذ الجريمة وهذه هي الرابطة الذهنية التي يجب توافراها في أعمال الاشتراك وقد قُضي بأن (الاشتراك في جريمة القتل سواء أكان بطريق الاتفاق أو غيره قد يكون وليد اللحظة التي تلاها وقوع الجريمة ولا يتحتم أن يكون وليد سبق الإصرار، فلا تعارض إذا بين ما يقول به الحكم من انتفاء

1) طعن مصري رقم 1488 لسنة 52 مجموعة عمر2ع صفحة رقم 467 بتاريخ 1932/2/29.

2) طعن مصري رقم 10/4 لسنة 22 ق جلسة 1/1 1953 مجموعة الربع قرن ص952.

سبق الإصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة وقوله إنهم جميعا انتوو قتل المجني عليه فجأة عندما رأوه يمر عليهم واتفقوا على ذلك في هذه اللحظة ذاتها)[1].

وإذا كان قانون الجرائم والعقوبات اليمني لم يتناول حكم التوافق إلا أن مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات قد نص في المادة (29) منه على أنه { إذا تبين أن فعل أحد المنضمين أو المتعاقبين الذين لم يحدث بينهم اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة متميزا لم يؤثر في حدوث النتيجة فإنه يكون مسؤولا عن فعله وحده دون النتيجة التي ترتبت على أفعال الآخرين}.

الحالة الثالثة:

أن تكون مساهمة كل واحد من الشركاء غير كافية لتحقيق النتيجة ولكنها تحققت بمجموع فعلهم فتنسب إليهم جميعا باعتبارهم مباشرين للجريمة، وقد قضي بأنه (إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين انهالوا معا على المجني عليه ضربا بالعصي والشراشر بقصد إزهاق روحه أخذا بالثأر، وأنهم أحدثوا به جملة إصابات في رأسه ورقبته وصدره وأطرافه، وأن الإصابات جميعا بين راضة وقطعية قد ساهمت في إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية، فإن كلا منهم يكون مسؤولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الضربة التي أحدثها[2].

المطلب الثاني

المساهمة بطريق التسبب التام

ورد في المادة (21) من قانون العقوبات اليمني{... ويعد فاعلا بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسؤول...} فقد بينت هذه المادة أن من يحمل فاعلا غير مسؤول على ارتكاب الجريمة يعد فاعلا لها، ولا يختلف أمره عن الفاعل المباشر، ذلك أن الفاعل غير المسؤول يعد في حكم الآلة كونه لا يميز بين المباح والمحرم من الأفعال إما لصغره أو لجنونه أو عتهه أو حتى لجهله وعدم علمه بكنه الفعل الذي ارتكبه ، ومثله من يطلق حيوانا مفترسا قاصدا قتل المجني عليه.

فالفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بيديه أي لا يصدر عنه الفعل الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة غير أنه يكلف آخر لتنفيذ الجريمة يكون بين يديه بمثابة آلة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة، إما لأن هذا الغير حسن النية أو لأنه غير أهل لتحمل المسؤولية كالمجنون والصبي، وقد نصت المادة (45) من قانون العقوبات المصري على أنه (من يحمل شخصا لا يخضع لعقوبة بسبب وضعه

1) طعن مصري رقم 1904 لسنة 8 مجموعة عمر 4 ع صفحة رقم 423 بتاريخ 1/9/ 1939.

2) طعن مصري رقم 946 لسنة 28 ق جلسة 1998/6/24 س19 ص752.

أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها[1]؛ ومعنى هذا النص أن يلجأ شخص يريد ارتكاب الجريمة إلى استخدام شخص آخر غير مسؤول جنائيا وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة أو الفاعل غير المباشر.

وهنا تظهر التفرقة ما بين الفاعل المعنوي وما بين المحرض حيث لا يتصور التحريض إلا من شخص أهل للمسؤولية الجنائية ويتوفر لديه القصد الجنائي وإلا كيف يستطيع أن يخلق فكرة الجريمة في ذهن الغير بينما لا تشترط الأهلية الجنائية في الفاعل المعنوي الذي لا يعدو أن يكون آلة في يد من سخره.

ويدخل ضمن المساهمة بطريق التسبب التام عدد من الأفعال ومنها القتل بالسم والإكراه على القتل وشهادة الزور التي يترتب عليها تنفيذ حكم القصاص.

فمن يقدم طعاما أو شرابا مسموما لآخر بقصد قتله يعد متسببا تسببا تاما في جريمة قتل إذا ترتب على ذلك التقديم موت المتناول ولو كان المجني عليه قد تناول الطعام أو الشراب بنفسه، ولا يهم نوع ذلك السم فيستوي أن تكون مادته صلبة أو سائلة أو غازية، وقد عرف البعض المادة السامة بانها { كل مادة أيا كان شكلها أو مصدرها متى امتصها جسم الإنسان أثرت في أنسجته تأثيرا كيماويا من شأنه إحداث الوفاة}[2].

والذي يكره آخر على قتل ثالث يكون قد تسبب في جريمة قتل، كما أن شهادة الزور التي تؤدي إلى قتل المشهود عليه بالقصاص تعد سببا في قتل المشهود عليه.

1) أحمد محمود عواد الرقاد– المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم– 2014– بدون منان نشر– ص56.

2) المستشار / أحمد أبو الروس – الموسوعة الجنائية الحديثة – الكتاب الثالث– جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة – المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية– ص31.

المطلب الثالث

المساهمة في القتل بطريق التمالؤ

جاء في المادة (21) من قانون العقوبات اليمني {يعد فاعلا من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل ذلك المتمالئ الموجود على مسرح الجريمة} فالممالأة تعني المساعدة والمشايعة والاتفاق على أمر معين، وعندما نصت المادة أعلاه على أن المتمالئ هو الموجود على مسرح الجريمة ؛ فتعني بذلك المتفق مع غيره المتواجد عند ارتكاب الجريمة، وكان مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات قد عرف المتمالئ بأنه {من يتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة ويتواجد في مكان حدوثها مستعدا لارتكابها، بحيث إذا تركها أحد المتما لئين معه لم يتركها هو وإنما يكون تركه لها اكتفاء بمباشرة الآخر ما دام معضودا بوجوده، ولو كان رقيبا بشرط أن يكون مستعدا لتنفيذ ما اتفق عليه}[1].

فهذه المادة قد بينت شروط التمالؤ وأولها الاتفاق الذي يعني التقاء الإرادات بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة، والأصل أن يكون سابقا على ارتكاب الجريمة لكن لا يمنع أن يكون وقت ارتكابها بحيث يشعر كل شخص من المساهمين أنه ليس وحده من يرتكب هذه الجريمة، أما ثاني هذه الشروط فهو التواجد في مكان ارتكابها وفي أي مرحلة من مراحل التنفيذ حيث لا تقوم حالة التمالؤ إلا بوجود الشخص في مكان حدوث الجريمة، وهو كل مكان يقع فيه العمل التنفيذي لها أو لجزء منها[2].

وآخر هذه الشروط هو الاستعداد للتنفيذ بحيث إذا كانت الجريمة المتفق على تنفيذها هي جريمة القتل ولم يقم بالتنفيذ المباشرون؛ فإن المتمالئ على استعداد تام للمباشرة لكنه استغنى بمباشرة الأشخاص الآخرين.

وهذا ما أخذ به القضاء اليمني في أحد أحكامه، عندما أيدت محكمة استئناف أمانة العاصمة حكم محكمة غرب الأمانة والذي قضى (بإجراء القصاص الشرعي رمياً بالرصاص في حق كل من "...." وأخيها "...." وذلك لقتلهما المجني عليه "...." زوج المتهمة الأولى عمداً وعدواناً مع سبق الإصرار والترصد، فقتلا مسلماً معصوم الدم بطريق التمالؤ وبأسلوب وحشي، حيث قام المتهم الثاني بضرب المجني عليه في رأسه حتى أغمي عليه، ثم قام بربطه وتكتيفه بحبل وسحبه إلى الحمام ووضع رأسه في إناء مملوء بالماء حتى تأكد من موته ، في حين قامت المتهمة الأولى بإدخال أولاد المجني عليه القصَّر إلى غرفة المنزل وإغلاق بابها ورفع صوت التلفزيون والمسجل حتى لا يسمع أحد صوت

1) مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات اليمني– المادة رقم 21.

2) القاضي/ أميرة عبد الرزاق محمد مختار– الاشتراك في القتل وبيان أنواعه وأحكامه– مرجع سابق– ص154.

استغاثة المجني عليه، وقامت بإحضار حقيبة ملابس أولادها واستعارت سيارة جارتها، وتم وضع الجثة بداخل الحقيبة ، في حين برأت المحكمة الحدث "...." ابن المجني عليه من تهمة استجابته لطلب أمه والقيام بمساعدة المتهم الثاني على نقل الجثة إلى فوق السيارة، وذلك نظراً لضعف شخصيته وغياب تقديره للأمور)[1].

وقد أدانت محكمة غرب أمانة العاصمة صنعاء الابتدائية ثلاثة متهمين بالتمالؤ في قتل المجني عليه، حيث أطلق الأول عليه النار من مسدسه الروسي، في حين قدم المتهمان الثاني والثالث مساعدة سابقة ومعاصرة للجاني على النحو المبين في الأوراق. وقضى الحكم بإعدام المتهمين الثلاثة قصاصاً، في حين برأت المحكمة المتهمين الرابع والخامس لعدم تواجدهما في مسرح الجريمة.

وقد جاء حكم محكمة استئناف أمانة العاصمة بإمضاء القصاص في حق المتهم الأول، وتعديل عقوبة المتهمين الثاني والثالث إلى دفع دية قتل عمد قدرها سبعمائة ألف ريال[2].

1) قضية جنائية رقم 136 لسنة1422هـ محكمة استئناف أمانة العاصمة صنعاء ــ قضية غير منشورة.

2) قضية جنائية رقم 467 لسنة 1418 هـ محكمة استئناف أمانة العاصمة صنعاء ــ قضية غير منشورة.

المبحث الثاني

المساهمة التبعية في جريمة القتل (التسبب الناقص)

في المساهمة الأصلية يكون دور المساهم قويا وحاسما سواء كانت مساهمته بالمباشرة أو بالتسبب التام أو بالتمالؤ، أما في المساهمة التبعية فلا يكون الأمر كذلك حيث أن دور المساهم ليس حاسما ومؤثرا في ارتكاب الجريمة، فالمساهمة التبعية في الجريمة هي القيام بدور ثانوي في تنفيذها، ويكون القائم بهذا الدور هو المساهم التبعي أو الثانوي في الجريمة[1] فهي كل فعل يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها[2].

فالشريك التبعي إذا لا يرتكب الجريمة ولا يصدر عنه الفعل الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي وعلى إثره تتحقق النتيجة الإجرامية ، فالذي يقوم بذلك هو فاعل الجريمة سواء ارتكبها لوحده أو مع غيره ، أما الشريك فهو من ساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن هذا الفعل تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي فيها[3].

وتسمى المساهمة التبعية بالتسبب الناقص كونه يجمع بين صفتين إحداهما أنه سبب حقيقي للجريمة أو على الأقل أحد أسبابها سواء كانت بالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق، وثانيها أنه سبب ضعيف وغير كاف حيث لا قيمة لهذه الأسباب إلا بمبادرة الجاني الحقيقي إلى ارتكاب الجريمة، فجرم المساعد والمحرض والمتفق أو المتآمر ضئيل مقارنة بجرم الجاني المنفذ[4].

وقد عرفت المادة (40) من قانون العقوبات المصري الشريك بقولها يعد شريكا في الجريمة:

اولا: كل من حرض على ارتكاب الجريمة إذا كان الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق.

ثالثا: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو شيئا آخر مما استعمل في ارتكاب الحريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

وللتسبب الناقص أو المساهمة التبعية ثلاث صور هي المساعدة التحريض والاتفاق نوضحها في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

---

1) د / علي حسين خلف– سلطان عبد القادر الشاوي– المبادئ العامة في قانون العقوبات– ص203.

2) د/ محمود نجيب حسني– المساهمة الجنائية في التشريعات العربية– ص227.

3) د/ محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم العام– مرجع سابق– ص386.

4) د/ علي حسن الشرفي– جرائم الاعتداء على الأشخاص– مرجع سابق/ ص61.

المطلب الأول

المساهمة في القتل بطريق المساعدة

يعد مساعدا على الجريمة من يقدم عونا للفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه، وتتحقق المساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة[1].

وقد نصت المادة (23) من قانون العقوبات اليمني على المساعدة وسمت فاعلها بالشريك وهو {من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة، وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الحريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة}.

فقد بينت هذه المادة أن الشريك في الجريمة هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بهدف ارتكاب الجريمة، وأن المساعدة قد تكون سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها كمن يقدم للجاني السلاح أو الآلة التي يرتكب بها جريمة القتل أو يقدم له العون المناسب والمعلومات المطلوبة عن مكان تواجد المجني عليه وما هي الكيفية الناجحة لارتكاب الجريمة كما أن هذه المادة قد نصت على أن المساعدة قد تكون لاحقة على ارتكاب الجريمة متى كان الاتفاق عليها مسبقا.

من هنا فإن المساعدة هي كل ما يقدم للجاني من عون يصب في إطار الدفع نحو ارتكاب جريمة معينة، وهذا يقتضي أن يكون هناك سلوك من قبل من يقوم بالمساعدة وأن يكون هذا السلوك مقصودا ويهدف إلى المساعدة أو العون للفاعل الذي يقوم بتنفيذ الجريمة وأن يكون هذا السلوك سابقا أو معاصرا لارتكاب الجريمة.

وإذا كان هناك شبه اتفاق بين الشراح بأن المساعدة سلوك إيجابي إلا أن الخلاف وقع حول مدى تصور الاشتراك في الجريمة بالامتناع أي بأفعال سلبية، ففي حين جوز بعض الشراح الاشتراك بأفعال سلبية أنكر البعض الآخر ذلك حتى ولو كان الفاعل ملزما بالعمل الذي امتنع عنه كمن يمتنع عن القيام بالدفاع عن شخصية هو مكلف بحمايتها[2].

والذي نرى ترجيحه هو جواز أن تكون المساعدة بأفعال سلبية إذ من المتصور أن تكون المساعدة أو المعاونة بطريق الامتناع عن عمل مكلف به الشخص الممتنع قانونا.

---

1) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي – الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون– مرجع سابق– ص235.

2) المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري– مرجع سابق– ص25.

وقد انتقد بعض الشراح تسمية فاعل المساعدة بالشريك في القانون اليمني من حيث أن الاشتراك هو المساهمة مطلقا وإن كانت المساعدة هي اشتراك غير أنها لا تستغرق كل حالات الاشتراك كونها مجرد صورة من صوره، حيث أن المباشر والمتمالئ والمتسبب والمحرض شركاء أيضا في الجريمة[1].

وثمة انتقاد آخر وجهه البعض للمادة (23) وهو أنها اعتبرت المساعدة اللاحقة على التنفيذ اشتراك في الجريمة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، فخرجت عن الرأي القائل بأن المساعدة اللاحقة هي مساعدة على إخفاء جسم الجريمة أو جريمة تضليل العدالة او جريمة إيواء الفارين من العدالة[2] وأي عون لاحق على فعل تم تنفيذه لا يعد مساعدة عليه وهذا الرأي هو أكثر اتفاقا مع العقل والمنطق إلا أن اعتبار القانون اليمني المساعدة اللاحقة على الجريمة مساهمة فيها قد جاء مسايرا لبعض التشريعات العربية ومن ذلك قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 والذي اعتبر في المادة (80) متدخلا في جناية أو جنحة من كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة، وكذا من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مخبأ أو مكانا للاجتماع.

ومن ذلك أيضا القانون الجزائري الذي اعتبرت المادة (43) منه في حكم الشريك من اعتاد على تقديم سكن أو ملجئ للجناة، غير أن هذين القانونين قد حددا أعمالا معينة خلافا للقانون اليمني الذي أطلق عبارته عن المساعدة اللاحقة بقوله (وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة)، والذي أرى أنه لا فائدة من إضفاء الاشتراك على المساعدة اللاحقة لأن المساعدة اللاحقة تعد جريمة مستقلة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مجرد الاتفاق على أي جريمة من الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني يجعل المتفقين معاقبين بنفس العقوبة المقررة لها حتى ولو لم ترتكب الجريمة.

1) د / علي حسن الشرفي- جرائم الاعتداء على الأشخاص- مرجع سابق- ص61، 62.

2) د/ خالد الخطيب- الجرائم الواقعة على الأشخاص- مرجع سابق- ص 71 -72.

المطلب الثاني

المساهمة بطريق التحريض

المحرض هو من يغري الجاني على ارتكاب جريمة[1] والإغراء هو الدفع والحث والتحفيز والإقناع بأي طريقة من الطرق التي تثير أو تقوي رغبة الجاني على ارتكاب الفعل، فيفترض أن يكون هناك نشاط مؤثر مثير للرغبة في ارتكاب الجريمة أو مقويا لتلك الرغبة التي قد تكون موجودة لدى الجاني[2].

ويكاد يتفق الفقه على أن التحريض هو (خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها أو مترددا فيه بقصد ارتكابها)[3].

فالتحريض هو خلق الفكرة لدى الغير سواء بالوعد أو الوعيد، وهو أقوى تأثيرا من الحث والإغراء ويختلف عن الهياج والإثارة التي تقوم على استغلال العواطف والمشاعر(4).

وهذا يدل على أن نشاط المحرض هو في حقيقته نشاط ذو طبيعة معنوية وليست مادية لأنه يتجه بنشاطه إلى معنويات الفاعل أو نفسيته وهو ما يطلق عليه المساهمة المعنوية كونها سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة أي أنها تقع في مرحلة التفكير في الجريمة أو العزم على ارتكابها وهي مرحلة من مراحل الجريمة لا يعاقب عليها القانون غير أنه لوحظ بأن المساهمة في تلك المرحلة أشد خطرا من غيرها ، ذلك أنها تخلق فكرة الجريمة لدى الشخص وتدفعه دفعا إلى ارتكابها[5].

ويشترط لمعاقبة المحرض أن يبدأ فاعل الجريمة في تنفيذها كما بينت ذلك المادة (22) آنفة الذكر، ونصت المادة (45) من قانون العقوبات الإماراتي على أن [يعد شريكا بالتسبب في الجريمة ... من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض}[6] وهذا يعني أنه لكي يعاقب المحرض لا بد أن يكون التحريض قد أحدث أثرا على الفاعل يجعله يندفع إلى ارتكاب الجريمة أو على الأقل الاندفاع إلى الشروع فيها، غير أن المشرع اليمني قد أجاز المعاقبة على التحريض ولو لم يترتب عليه أثر معين حيث نصت المادة (22) عقوبات على أنه {... ومع ذلك يجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينة}.

---

1) المادة (22) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

2) د/ علي حسن الشرفي– النظرية العامة للجريمة– مرجع سابق– ص 342.

3) د/ أحمد زكي أبو عامر– قانون العقوبات القسم العام– مرجع سابق– ص392.

4) د/ د/ أحمد المجذوب – التحريض على الجريمة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – القاهرة – 1960 – ص10 .

5) نفس المرجع، ص 393.

6) قانون العقوبات الإماراتي رقم(16)لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2010م

وقد أورد قانون الجرائم والعقوبات اليمني عددا من الحالات التي عاقب فيها على التحـــريض ولو لم يترتب عليه أي أثر ومن ذلك ما نصت عليه المواد 129، 134 ، 149 حيث تحدثت الأولى عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والثانية عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج في حين تحدثت الثالثة عن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

ويرى بعض الشراح أن للتحريض ثلاث صور على النحو الآتي:

1. الإيعاز: ويقصد به خلق فكرة الجريمة لدى الغير.
2. الإثارة: وتعني إضافة بواعث جديدة لدى الغير تقوي عوامل إقدامه على الجريمة، أو إضعاف عوامل إحجامه عن ارتكابها.
3. التعزيز: ومعناه دعم عزم الغير على ارتكاب الجريمة بتقوية وتعزيز العزم الموجود أصلا[1].

وقد تتعدد الوسائل التي عن طريقها يتم التحريض، فقد تكون بالمقابلة الشخصية التي تشمل القول أو الإشارة، كما قد تكون كتابة أو صورة أو رسما أو بأية وسيلة أخرى، فإذا كان التحريض موجها إلى شخص أو مجموعة أشخاص معينين فذلك هو التحريض الخاص الذي يضم أغلب حالات التحريض، أما إذا كان التحريض موجها إلى أشخاص غير معلومين كما هو التحريض عبر وسائل الإعلام فذلك ما يسمى بالتحريض العام[2] ورغم أن قانون الجرائم والعقوبات لم يشر إلى التحريض العام في باب المساهمة إلا أنه نص عليه في جرائم العلانية والنشر[3] حيث نصت المادة (193) على أن (كل من أغرى أو حرض علنا على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناء على ذلك يعتبر شريكا فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حدا أو قصاصا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة).

ويجب أن يكون موضوع التحريض هو ارتكاب جريمة أو جرائم معينة أي أن موضوع التحريض المباشر هو ارتكاب جريمة أو جرائم معينة، وعلى هذا فمن يزرع العداوة بين شخصين ويثابر على ذلك إلى أن يرتكب أحدهما الجريمة ضد الآخر لا يكون محرضا لأن موضوع التحريض المباشر لم يكن ارتكاب جريمة وإن تحقق بطريق غير مباشر، كما يلزم أن يكون قصد المحرض هو ارتكاب

1) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي– الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية –مرجع سابق– ص326.
2) د / خالد الخطيب– شرح قانون الجرائم والعقوبات– مرجع سابق– ص 70.
3) د / علي حسن الشرفي– النظرية العامة للجريمة– مرجع سابق– ص362.

الجريمة فلا يكفي أن يصدر عنه فعل أو أفعال إيجابية من شأنها خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها بل يلزم أن يقع منه هذا التحريض بقصد ارتكابها[1].

والتشريعات ليست على رأي واحد فيما يخص اعتبار المحرض فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة حيث أن غالبية التشريعات تعتبر المحرض شريكا أو مساهما مساهمة تبعية في الجريمة بينما تشريعات أخري تعتبره فاعلا أصليا لها ومن ذلك على سبيل المثال التشريع الجزائري رقم 82-04 الصادر بتاريخ 1982/2/13 والذي ينص في المادة (40) منه على{يعد فاعلا أصليا كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعود أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي} فقد اعتبر التشريع الجزائري التحريض جريمة مستقلة ولو لم تقع الجريمة لامتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها كمن يدفع مبلغا من المال لمن يقوم بقتل عدو له[2].

كما أن بعض التشريعات تجرم مجرد محاولة التحريض على الجريمة وفي هذا الشأن نصت المادة (80) من قانون العقوبات الأردني على {يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة باستغلال النفوذ أو بتقديم هدية أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة وأن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة}[3].

والواقع أن تجريم مجرد محاولة التحريض على الجريمة وإن كان به نوع من الشدة والتحكم إلا أنه – من وجهة نظري –يحقق فائدة سد الذرائع وقطع الطريق أمام كل من تسول له نفسه التحريض على الجريمة وتعمل على المنع من مجرد التفكير في ذلك.

1) د/ أحمد زكي عامر– قانون العقوبات– مرجع سابق– ص394.

2) الحسن بن شيخ آت ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ص131 وما بعدها.

3) المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، ص Ahled _ 2090 NEW MEMBER 19.

المطلب الثالث

المساهمة بطريق الاتفاق

عرف بعض الشراح الاتفاق الجنائي بأنه (التقاء الإرادات على أمر معلوم بعد معرفة به وتصور لحقيقته وتوقع نتائجه، فهو إرادة قائمة على علم صحيح ورغبة واعية)[1].

فالاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك يقتضي التقاء إرادتين فأكثر وأن يكون هذا الاتفاق قبل ارتكاب الجريمة أي سابقا على تمام الركن المادي للجريمة ، ويمكن أن يكون الاتفاق بعد البدء في تنفيذ الجريمة وفي أثنائه شريطة أن يتم في لحظة سابقة على استكمال الركن المادي ، أما إذا تم الاتفاق بعد تمام الجريمة وبعد استكمال العناصر المشكلة لركنها المادي فلا يعد المتفق مع الفاعل شريكا في ارتكابها ولكن يجوز أن تقوم بسلوكه جريمة أخرى كإخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة وهنا يكون المتفق فاعلا في الجريمة لا شريكا مع الفاعل[2].

وإذا كان المشرع اليمني لم ينص في قانون الجرائم والعقوبات على الاتفاق كصورة من صور المساهمة الجنائية إلا أن مشروع القانون الشرعي قد نص عليها تحت اسم التآمر وعرف المتآمر بأنه {من يتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فتقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق}[3].

وتختلف التشريعات في مسلكها حول تجريم الاتفاق الجنائي فبعض التشريعات تجعله صورة من صور الاشتراك ومن ثم تحكمه القواعد العامة التي تحكم المساهمة الجنائية التبعية حيث يستوجب للعقاب عليه حدوث الجريمة المتفق عليها ولو بوصف الشروع ، ويترتب على ذلك عدم العقاب على الاتفاق غير المتبوع بأثر ، وبعض التشريعات لا ترى بأن الاتفاق ذو خطورة تستوجب التجريم وبالتالي فهو ليس صورة من صور الاشتراك الجنائي التبعي ولا تعاقب عليه سواء ترتب عليه أثر أم لم يترتب عليه أي أثر[4][5].

---

1) د/ علي حسن الشرفي– جرائم الاعتداء على الأشخاص– مرجع سابق – ص63.

2) د/ احمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات القسم العام– مرجع سابق– ص396.

3) المادة رقم (23) من مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات.

4) د/ خالد الخطيب– الجرائم الواقعة على الأشخاص– مرجع سابق– ص75.

5) نصت المادة (24) من قانون العقوبات السوداني على :

1– الاتفاق الجنائي هو اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة.

2– فيما عدا جرائم القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام لا يعد الاتفاق الجنائي جريمة معاقب عليها إلا بالشروع في ارتكاب الجريمة وفي جميع الحالات لا يعد الاتفاق المعدول عنه جريمة.

3– من يرتكب جريمة الاتفاق الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وفي حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها يعاقب بالعقوبة المقررة لارتكاب تلك الجريمة أو الشروع بحسب الحالة.

ويصح أن يكون الاتفاق جريمة قائمة بذاتها ولو لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه باعتبار أن التقاء إرادات إجرامية للقيام بعمل إجرامي يجعل المصالح المحروسة بنصوص الشرع مهددة بالخطر الأمر الذي يدعو إلى تجريم ذلك الاتفاق، إلا أن تجريم الاتفاق المجرد من أي عمل تنفيذي مخالف للقواعد العامة في التجريم والعقاب لذا فإنه لا يكون إلا حيث يوجد نص صريح يحكم به ، ويعد ذلك خلافا للأصل الذي لا يجعل المتفق مجرما إلا إذا وقعت الجريمة محل الاتفاق.

وتجرم التشريعات الاتفاق الجنائي في حد ذاته إذا ما كان موضوعه إحدى الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم المجتمعي وتقوض أركان الدولة كما هو شأن جرائم أمن الدولة الخارجي حيث نص قانون العقوبات اليمني في المادة (129) على أنه (من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي أي كان طرفا فيه لارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج فإنه يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولولم يترتب على فعله أثر)، ومثله ما جاء في شأن جرائم أمن الدولة الداخلي والجرائم الماسة بالاقتصاد القومي[1].

وهناك فرق بين الاتفاق والتوافق الذي يعني ارتكاب الجريمة بطريق المصادفة وبدون اتفاق سابق أو معاصر بين الجناة حيث يرتكب كل منهم جريمته تنفيذا لخطة مرسومة في ذهنه وبإرادة مستقلة، وبالتالي فإن كل شخص من الجناة يسأل عن النتيجة المباشرة التي حققها فعله الإجرامي دون أن يكون له أية علاقة بمن سواه من الجناة[2].

وفي هذا قضي بأنه {مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسؤولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه}[3].

1) د/ علي حسن الشرفي– النظرية العامة للجريمة– مرجع سابق– ص328.

2) د/ خالد الخطيب– الجرائم الواقعة على الأشخاص– مرجع سابق– ص64.

3) طعن مصري رقم 691 لسنة 25 ق جلسة 1955/12/12 مجموعة الربع قرن، ص952 بند 17.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة الاشتراك وموقف القانون اليمني منها

المطلب الأول: عقوبة الاشتراك في الجريمة

هناك عدة مذاهب فقهية وتشريعية تبين أساس الاشتراك الجرمي، فهناك من يأخذ بقاعدة المساواة بين المشتركين في المسؤولية ومن يأخذ بقاعدة عدم المساواة في المسؤولية بين المشتركين في الجريمة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولا: المذهب القائل بالمساواة بين المشتركين في الجريمة:

يرى أنصار هذا المذهب أن يعامل المساهمون في الجريمة على قدم المساواة بحيث تخضع مسؤوليتهم لأحكام واحدة ويقرر لهم نفس العقاب كأصل عام سواء كان المساهم في الجريمة فاعلا أو شريكا، وحجتهم في ذلك أن الأفعال ضرورية لإحداث الجريمة وإنها وإن كانت تتفاوت في شدتها إلا أنها تتساوى في مبدأ لزومها فإذا تساوت من حيث اللزوم فلا مبرر للتمييز بين مرتكبيها من حيث العقاب والمسؤولية.

وهذا المبدأ وإن كان يتميز بسهولته حيث لا يفرق بين طوائف المشتركين في الجريمة إلا أنه في الوقت ذاته يجافي المنطق ويغفل العناصر التي تحدد القيمة القانونية لنشاط كل مساهم حيث أن نشاط الفاعل أشد ضررا وأشد خطرا من نشاط الشريك على المصلحة المعتدى عليها[1].

ثانيا : مذهب عدم المساواة بين المشتركين في الجريمة:

ويرى أنصار هذا المذهب عدم المساواة بين المشتركين في الجريمة بالنسبة لتحديد العقوبة حيث يرون بأن تقرر على الفاعل الأصلي عقوبة أشد من تلك العقوبة التي تقرر على الشريك وذلك لأن مساهمة كل منهما تختلف عن مساهمة الآخر من حيث الإثم ودرجة الاذناب .

ويتنازع التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك نظريتان إحداهما شخصية والأخرى مادية حيث يرى أنصار النظرية الشخصية أن معيار التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك يكمن في شخص الجاني، فالفاعل هو من ينظر إلى الجريمة باعتبارها مشروعه الإجرامي في حين تتجه إرادة الشريك نحو ارتكاب الجريمة لحساب الفاعل الأصلي ، فهذه النظرية تميز بين الفاعل الأصلي والشريك على أساس الإدارة أو النية ، فمن توافرت لديه نية أو إرادة الفاعل فهو فاعل ومن توفرت لديه نية أو إرادة الشريك فهو شريك ويؤخذ على هذه النظرية

1) نظام توفيق المجالي – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار الثقافة – بدون مكان نشر – 2005م – ص284 ،285.

عدم الدقة وصعوبة التطبيق لاعتمادها على الإرادة وهي أمر باطن يصعب التعرف عليه[1] مع أن هذا الانتقاد يمكن أن يرد بالقول أن الكثير من النوايا والقصود يمكن التعرف عليها من خلال وقائع الحال وظروف كل قضية.

أما أنصار النظرية الثانية فيرون أن الفاعل هو من يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة أو جزء منه في حين أن الشريك هو من يرتكب أفعالا ليست ذات صلة بالركن المادي للجريمة فمجهود الشريك لا يرتقي إلى مجهود الفاعل الأصلي ، فيعد فاعلا لجريمة القتل وفقا لهذه النظرية من يرتكب فعلا يعد عملا تنفيذيا لها كالاعتداء المباشر على حياة المجني عليه أو أن نشاط الفاعل يشكل في التنفيذ بحسب قواعد الشروع أما الشريك فهو من يأتي نشاطا لا يرتقي إلى الأفعال التنفيذية كما هو حال الأعمال التحضيرية للجريمة فهي لا تكتسب صفة عدم المشروعية إلا بالنظر إلا بالنظر إلى علاقتها بالأفعال التنفيذية للجريمة[2].

ولما كانت مسؤولية الشريك تدور وجودا وعدما مع مسؤولية الفاعل الأصلي فقد فكان لا بد من تكييف العلاقة بينهما وفي هذا الصدد انقسم الفقه إلى مذهبين أخذ الأول بنظام وحدة الجريمة كأساس لتحديد العلاقة بين الفاعل والشريك بينما تبنى المذهب الثاني نظام تعدد الجرائم.

أولا: مذهب وحدة الجريمة:

ويرتكز المذهب الأول على فكرة الاستعارة المطلقة بحيث تنقل جريمة الفاعل إلى الشريك فيسال الثاني كمسؤولية الأول وتنقل إلى الشريك الظروف المشددة أما لو امتنع الفاعل عن القيام بفعله فلا تتحقق مسؤولية الشريك، فهذا المذهب يقرر المساواة الكاملة بين الفاعلين والشركاء فلا تفرقة بينهم في العقوبة التي يحددها القانون وعلى القاضي في حدود سلطته التقديرية التمييز بين الفاعل والشريك في العقوبة ، وحجة أنصار هذا المبدأ هي أن الشريك يتدخل في جريمة غيره ويتقبل كل النتائج التي يمكن أن يفضي إليها نشاط الفاعل[3].

1) د/ علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – منشورات الحلبي الحقوقية – بير ت – لبنان – بدون تاريخ نشر – ص476.
2) نظام توفيق المجالي – مرجع سابق – ص286.
3) فغول العربية – المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – 2001 – 2002 ص84.

وقد وجه إلى هذا المذهب العديد من الانتقادات ومنها:

- أنه ربط بين مسؤولية الشريك ومسؤولية الفاعل الأصلي فلا تتحقق الأولى إلا بتحقق الثانية رغم أن الشريك في حالات كثيرة قد يكون أكثر خطورة من الفاعل الأصلي.
- المساواة بين الفاعل والشريك رغم تفاوتهما في الخطورة.
- سحب ظروف الجريمة وظروف الفاعل الأصلي على الشريك، وقد دفعت هذه الانتقادات البعض إلى تبني فكرة الاستعارة النسبية والتي تتفق مع الأولى في استعارة الصفة إلا انها تختلف معها في تخفيف العقوبة عن الشريك لأن دوره ثانوي قياسا بدور الفاعل الأصلي.

وقد انقسمت القوانين في تخفيف العقوبة عن الشريك بين قوانين نصت على ذلك صراحة وأخرى تركت مسألة التخفيف لسلطة القاضي.

ثانيا: مذهب تعدد الجرائم:

الأساس الذي يقوم عليه هذا المذهب هو استقلال مسؤولية الفاعل الأصلي عن الشريك لأنه يتبنى فكرة توزيع الجريمة إلى أدوار وكل دور يشكل جريمة بذاتها ويسأل كل فاعل عن نشاطه فلا يستمد الشريك الصفة الاجرامية لفعله من فعل الأصلي، ويترتب على ذلك ثلاث نتائج هي:

أ. إذا لم يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة ظل الشريك مسؤولا كما هو الحال في التحريض على القتل إذا لم ينفذ المحرض الجريمة فإن من حرضه يكون مسؤولا عن التحريض.

ب. أن فعل كل مساهم يختص بالظروف التي أحاطت به ولا يتأثر بأفعال المساهمين الآخرين.

ج. يسأل الشريك وفقا لقصده الخاص ومدى انصرافه إلى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها وبالتالي فلا يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك[1].

1) عبد الرحمن خليفي – محاضرات في القانون الجنائي العام – دار الهدى – بدون مكان نشر – 2010م – ص229 ، 230.

المطلب الثاني

موقف التشريع اليمني من عقوبة الاشتراك

نصت المادة (24) من قانون العقوبات على أنه (في الجرائم التعزيرية من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلا أو محرضا أو شريكا يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم حسب قصده).

فالملاحظ أن القانون قد أخذ من حيث الأصل بالمذهب القائل بالمساواة بين المشتركين في الجريمة سواء كان المشترك فاعلا اصليا أو محرضا أو شريكا، ويقصد بالشريك هنا من ساهم في الجريمة بطريق المساعدة وهو محل نقد من قبل بعض الشراح لأن الاشتراك ينطلق على كل عناصر المساهمة سواء كانت بالمساعدة أو بالاتفاق أو بالتحريض ولا يقتصر على المساعدة وحدها إلا أن المادة المشار إليها بينت أنه إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم حسب قصده، وفي هذا عدول عن الأخذ بمبدأ المساواة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة إلى مبدأ عدم المساواة .

وما يزيد الأمر توضيحا ما نصت عليه المادة (25) من أنه يستفيد جميع المساهمين من الظروف العينية المخففة ولو لم يعلموا بها، ولا يسأل عن الظروف العينية المشددة إلا من علم بها، ولا تأثير للأحوال والظروف الشخصية إلا بالنسبة لمن توافرت لديه سواء كانت نافية أو مخففة أو مشددة للمسؤولية أو مانعة من العقاب، فقد اخذت هذه المادة بمبدأ المساواة في فقرتها الأولى وبمبدأ عدم المساواة في فقرتيها الثانية والثالثة.

كما يلاحظ أن المادة (24) قد جعلت للقاضي سلطة تقديرية في إشارتها إلى أنه (إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم حسب قصده، فالقاضي هو الذي يقدر على معرفة قصد كل مساهم من خلال وقائع كل قضية ، وهذا يعني أن القانون ولو أخذ بمذهب المساواة في العقوبة فليس معناه تساوي عقوبة الشريك مع عقوبة الفاعل الأصلي من حيث الشدة، فمن حق القاضي أن يقضي بعقوبة أشد أو أخف أو متساوية مع عقوبة الفاعل، فالمساواة القانونية لا تعني ضرورة المساواة الفعلية فللقاضي في حدود سلطته التقديرية الأخذ بالظروف المخففة لصالح أحدهما دون الآخر وله كذلك أن يوقف تنفيذ العقوبة على أحدهما دون الآخر[1].

1) محمد الرزاقي – محاضرات في القانون الجنائي – قسم عام – دار الكتاب الجديد المتحدة – بنغازي . ليبيا – ط 2002 – ص218 ، 219.

وقد تعرض المادتان السابقتان للانتقاد من قبل بعض الشراح[1] كونهما غير جامعتين لأحكام العقوبات المقررة في حالة المساهمة إذ قصرتا الحديث على عقوبة المساهمة في الجرائم التعزيرية ولم يشيرا إلى عقوبة المساهمة في جرائم الحدود والقصاص سيما عندما تكون المساهمة أصلية حيث يكون المساهم فاعلا للجريمة مع غيره والواقع أن هذا الانتقاد صائب إذ يجب أن يكون النص القانوني واضحا، وإن كان يفهم من السياق ومفهوم المخالفة لنص المادة (24) أن جرائم الحدود والقصاص تبقى على ما هي عليه في القواعد العامة وهو أن هذه الجرائم تظل توجب معاقبة المساهم بذات العقوبة المقررة للجريمة، وكان الأسلم أن لا يشار إلى الجرائم التعزيرية فيكون النص عاما يشمل كل الجرائم كما هو شأن المادة (41) من قانون العقوبات المصري ونصها (من اشترك في الجريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونا بنص خاص).

وقد فرق القانون اليمني بين عقوبة المساهم الأصلي والمساهم التبعي حيث نصت المادة (21) على (يعد فاعلا من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل ذلك المتمالئ الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها ...ويعد فاعلين من يقومون بقصد أو بإهمال مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة)، من هنا فإن كل مساهم أصلي يعد فاعلا للجريمة وتطبق عليه عقوبتها.

وهذا خلافا للمساهم التبعي سواء كان بالمساعدة أو التحريض أو الإتفاق لأن كل هذه الأفعال ليست ضمن الأفعال التنفيذية للجريمة، وفي هذا الصدد نصت المادة (78) عقوبات على (يحكم بالدية على القاتل الأصلي ومن في حكمه ويعزر الشركاء غير المتمالئين بالحبس مدة لا تقل عن سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويفهم من هذه المادة أن القانون اليمني قد جعل للشريك عقوبة مغايرة لعقوبة الأصيل وبالتالي فهو كما أخذ بمبدأ وحدة العقوبة أخذ بمبدأ تعدد العقوبات في أحوال أخرى، كم يفهم من هذه المادة أن القانون قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة فيما يخص المساهم التبعي فيستطيع القاضي اختيار أي عقوبة يراها مناسبة بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات وهو الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حالة عدم التحديد كما هو شأن المادة (78) التي تعد تطبيقا للحالات المستثناة بنص خاص كما هو مقتضى المادة (24)، أما إذا كانت الجريمة التي وقعت بشأنها المساهمة من جرائم التعازير فإن المساهم فيها يعاقب بنفس العقوبة المقررة لها سواء كانت مساهمة أصلية أو تبعية.

1) د/ علي حسن الشرفي – شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني – القسم العام – مرجع سابق – ص335.

وقد كان المشرع اليمني اكثر توفيقا عندما بين المساهمين في الجريمة من حيث العقوبة بحسب قصد كل منهم فذلك أدعى للعدالة، ومثل ذلك:

تأثير الظروف المختلفة في توقيع العقوبة على المساهمين حيث ميزت المادة (25) بين الظروف العينية المخففة للعقوبة وجعلت فائدتها تشمل جميع المساهمين في الجريمة علموا بها أو لم يعلموا في حين جعلت تأثير الظروف العينية المشددة مقتصرة على من علم بها ، وقصرت تأثير الظروف والأحوال الشخصية على من توافرت لديه سواء كانت نافية أو مخففة أو مشددة للمسؤولية أو مانعة من العقاب، فإذا اشترك في الجريمة مجنون وعاقل أو صغير وبالغ فإن مسئولية البالغ والعاقل لا تتأثر بظروف وحالة الشريك المجنون أو الصغير حيث لا مسئولية جنائية عليهما.

الخـــــــاتمـــــــة: من خلال هذا البحث الذي خصص للمسؤولية الجنائية عن الاشتراك في جريمة القتل العمد في القانون اليمني عرفنا وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية من الاشتراك في جريمة القتل العمد حيث يعدونه اشتراكا في الجريمة سواء كان عن طريق المباشرة أو التسبب وأن الاشتراك بالمباشرة يعادل الاشتراك الأصلي أو المساهمة الأصلية في القوانين الوضعية، كما أن الاشتراك بالتسبب في الفقه الإسلامي يساوي الاشتراك التبعي أو المساهمة التبعية في القانون الوضعي، وأن فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي متفقون في أن القصاص هو عقوبة كل من ارتكب جريمة القتل العمد سواء كان فردا أو جماعة مع بعض التفاصيل التي تمت الإشارة اليها، وهو ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية التي اتفقت في المسائل الرئيسية واختلفت في بعض المسائل الفرعية

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولا النتائج:

1 – تناول فقهاء القانون الوضعي الاشتراك في جريمة القتل العمد بشيء من التفصيل وأغلبهم تطرق له تحت عنوان المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة التبعية في الجريمة.

2 – يكاد يجمع الفقهاء على إسناد المسؤولية إلى صاحب الفعل الذي يخرج المجني عليه من حكم الحياة إلا أن يكون هناك اتفاق أو تمالؤ فإن المسؤولية تقع على الجناة المشاركين.

3 – اتفق فقهاء القانون الوضعي على أن عقوبة الجاني الفرد هي عقوبة الجناة المتعددين في حالة المساهمة الأصلية أو الاشتراك الأصلي مع بعض الاختلافات فيما يخص المساهمة التبعية.

4 – أغلب التشريعات العربية على أن عقوبة القاتل العمد الفرد هي عقوبة القاتل المساهم مساهمة أصلية مع بعض التباينات في حالة المساهمة التبعية.

5 – غالبية التشريعات العربية تعتبر المحرض شريكا أو مساهما مساهمة تبعية في الجريمة بينما تشريعات أخرى تعتبره فاعلا أصليا لها، كما أن تشريعات أخرى تجرم مجرد محاولة التحريض.

6 قانون الجرائم والعقوبات اليمني لم يشر إلى المساهمة بطريق الاتفاق رغم أنها صورة من صور المساهمة الجنائية ما جعل بعض شراح القانون يأخذون من مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات.

ثانيا التوصيات:

أ. النص على الاتفاق الجنائي في قانون الجرائم والعقوبات اليمني كصورة من صور المساهمة الجنائية في الجريمة شأنه شأن التحريض والمساعدة وفي مادة مستقلة.

ب. تعديل المادة (23) من قانون العقوبات بحيث يكون عنوانها (المساعدة) وليس (الشريك) لأن الشريك قد يكون مساعدا أو محرضا أو متفقا فيكون مطلع نص المادة { المساعد هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة ... إلخ}.

ج. تعديل المادة (22) عقوبات بحيث تضاف عبارة (فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض) لأن الفاعل قد يرتكب الجريمة ليس بناء على إغراء وتحريض المحرض وإنما بناء على قناعته أو تحريض شخص أو أشخاص آخرين.

د. حذف عبارة (في الجرائم التعزيرية) من نص المادة (24) ليصبح المادة { من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلا أو مساهما تبعيا بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... إلخ }وبالتالي نتفادى القصور في صياغة هذه المادة التي قصرت الحديث على الجرائم التعزيرية دون الإشارة إلى جرائم الحدود والقصاص.

ه. تعديل المادة (23) وذلك بحذف عبارة (وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة)، بحيث تكون المادة في مجملها بعد التعديلين المقترحين –هنا – كالآتي {المساعد هو؛ من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة، وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له، أما اما المساعدة اللاحقة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة}

و. أهـــــم المراجـــــع

اولا: القرآن الكريم:

ثانيا : الكتب القانونية المتخصصة.

1. د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، جار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. استاذنا الدكتور خالد عبد الباقي الخطيب، شرح قانون الجرائم والعقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 2 ،2016 – 2017.
3. د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
4. أستاذنا الدكتور/ علي حسن الشرفي، قانون العقوبات الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الرابعة،2004 – 2005.
5. د/ علي حسن الشرفي –شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني – القسم العام– النظرية العامة للجريمة – ط3 – 1997.
6. أحمد محمود عواد الرقاد –المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم – 2014 – بدون مكان نشر.
7. المستشار/ أحمد أبو الروس –الموسوعة الجنائية الحديثة –الكتاب الثالث –جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية.
8. د/ علي حسين خلف – سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات.
48 . د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية.
49 .الحسن بن شيخ آت ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر.
50 . المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري Ahled _ 2090 NEW MEMBER.
51 . نظام توفيق المجالي – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار الثقافة – بدون مكان نشر – 2005م .
52 . د/ علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – منشورات الحلبي الحقوقية – بير ت – لبنان – بدون تاريخ نشر.
53 . عبد الرحمن خليفي – محاضرات في القانون الجنائي العام – دار الهدى – بدون مكان نشر – 2010م .
54 . محمد الرزاقي – محاضرات في القانون الجنائي – قسم عام – دار الكتاب الجديد المتحدة – بنغازي . ليبيا – ط 2002.

ثالثا : الرسائل العلمية.

1. فغول العربية – المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – 2001 – 2002.
2. القاضي/ أميرة عبد الرزاق محمد مختار– الاشتراك في القتل وبيان أنواعه وأحكامه – ط1– الخرطوم – 1428ه – 2007.

3. رائد أحمد القططي – المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية – رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين – 1421ه – 2001
4. يزن تحسين الشقور، ضوابط التفرقة مع غيره في الجريمة والمتدخل فيها، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مؤتة، الأردن، 2006 .
5. كامل محمد حسين عبدالله حامد – أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية – نابلس . فلسطين 2010.
6. د/ أحمد المجذوب – التحريض على الجريمة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – القاهرة – 1960.

رابعا : التشريعات.

1. القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات.
2. قانون العقوبات الجزائري رقم 09–01الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009.
3. قانون العقوبات الأردني رقم(16)لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 5/2/ 2011.
4. قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة1937 وتعديلاته لسنة 2004.
5. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.

الهـــوامـــش

1) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، جار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص222.

– يزن تحسين الشقور، ضوابط التفرقة مع غيره في الجريمة والمتدخل فيها، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مؤتة، الأردن، 2006 ، ص10.

– استاذنا الدكتور خالد عبد الباقي الخطيب، شرح قانون الجرائم والعقوبات ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 2 ،2016 – 2017، ص57.

2) د / محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 ، ص369.

3) نقض مصري رقم 5946 لسنة 38 مكتب فني 19 صفحة رقم 750 بتاريخ 6/24/ 1968.

4) حيثما أشير في هذا البحث إلي قانون العقوبات فإنني أقصد به القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات.

5) نصت المادة (44) من قانون العقوبات الإماراتي رقم(16)لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2010م على أنه { يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكا مباشرا فيها ويكون الشريك مباشرا في الحالات الآتية:

– أولا : إذا ارتكبها مع غيره.

– ثانيا : إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.

– ثالثا : إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ العمل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائيا لأي سبب .

6) استاذنا الدكتور/ علي حسن الشرفي، قانون العقوبات الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الرابعة،2004 – 2005 ص 51 وما بعدها.

7) استاذنا الدكتور علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط3 ، 1997،ص301.

8) د/ علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص300 وما بعدها.

9)مجلة الأحكام القضائية السودانية 1987م – صـ63.

10) قضية جنائية رقم (225) لسنة 1419هـ ، 1999م – محكمة جنوب شرق أمانة العاصمة – قضية غير منشورة.

11) طعن مصري رقم 1488 لسنة 52 مجموعة عمر2ع صفحة رقم 467 بتاريخ 1932/2/29.

12) طعن مصري رقم 10/4 لسنة 22 ق جلسة 1/1 1953 مجموعة الربع قرن ص952.

13) طعن مصري رقم 1904 لسنة 8 مجموعة عمر 4 ع صفحة رقم 423 بتاريخ 1/9/ 1939.

14) طعن مصري رقم 946 لسنة 28 ق جلسة 1998/6/24 س19 ص752.

15) أحمد محمود عواد الرقاد، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم، 2014، بدون منان نشر، ص56.

16) المستشار / أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، الكتاب الثالث، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص31.

17) مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات اليمني، المادة رقم 21.

18) القاضي/ أميرة عبد الرزاق محمد مختار، الاشتراك في القتل وبيان أنواعه وأحكامه، مرجع سابق، ص154.

19) قضية جنائية رقم 136 لسنة1422 هـ محكمة استئناف أمانة العاصمة صنعاء ــ قضية غير منشورة.

20)قضية جنائية رقم 467 لسنة 1418 هـ محكمة استئناف أمانة العاصمة صنعاء ــ قضية غير منشورة.

21) د / علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ص203.

22) د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، 2009م، ص227.

23) د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق، ص386.

24) د/ علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق/ ص61.

25) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص235.

26) المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص25.

27) د / علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص61، 62.

28) د/ خالد الخطيب، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 71 –72.

29) المادة (22) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

30) د/ علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 342.

31) د/ أحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص392.

32) نفس المرجع، ص 393.

33) قانون العقوبات الإماراتي، رقم (3) لسنة 1916 وتعديلاته لعام 2010 .

34) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، مرجع سابق، ص326.

35) د / خالد الخطيب، شرح قانون الجرائم والعقوبات، مرجع سابق، ص 70.

36) د / علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص362.

37) د/ أحمد زكي عامر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص394.

38) الحسن بن شيخ آت ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ص131 وما بعدها.

39) المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، ص Ahled _ 2090 NEW MEMBER 19.

40) د/ علي حسن الشرفي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق ص63.

41) د/ احمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص396.

42) المادة رقم (23) من مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات.

43) د/ خالد الخطيب، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص75.

44) نصت المادة (24) من قانون العقوبات السوداني على :

45)الاتفاق الجنائي هو اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة.

46) فيما عدا جرائم القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام لا يعد الاتفاق الجنائي جريمة معاقب عليها إلا بالشروع في ارتكاب الجريمة وفي جميع الحالات لا يعد الاتفاق المعدول عنه جريمة.

47) من يرتكب جريمة الاتفاق الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وفي حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها يعاقب بالعقوبة المقررة لارتكاب تلك الجريمة أو الشروع بحسب الحالة.

48) د/ علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص328.

49) د/ خالد الخطيب، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص64.

50) طعن مصري رقم 691 لسنة 25 ق جلسة 1955/12/12 مجموعة الربع قرن، ص952 بند 17.

51) نظام توفيق المجالي – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار الثقافة – بدون مكان نشر – 2005م – ص284 ،285.

52) د/ علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – منشورات الحلبي الحقوقية – بير ت – لبنان – بدون تاريخ نشر – ص476.

53) نظام توفيق المجالي – مرجع سابق – ص286.

54) فغول العربية – المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – 2001 – 2002 ص84.

55) عبد الرحمن خليفي – محاضرات في القانون الجنائي العام – دار الهدى – بدون مكان نشر – 2010م – ص229 ، 230.

56) محمد الرزاقي – محاضرات في القانون الجنائي – قسم عام – دار الكتاب الجديد المتحدة – بنغازي . ليبيا – ط 2002 – ص218 ، 219.

57) د/ علي حسن الشرفي – شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني – القسم العام – مرجع سابق – ص335.